قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (١٧) لسنة ٢٠١٨ م
بشان ضوابط إجراءات استطلاعات الرأى و تناولها إعلاميا
بالانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنه ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ /١/ ٢٠١٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

للهيئة أن تمنح الجهات المتخصصة فى مجال إجراء استطلاع الرأى – بناء على طلبها – تصريحا بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ ، وفقاً للشروط التالية :-

١ -أن تكون ذات خبرة فى هذا المجال و مشهوداً لها بالحيادية .

٢ - الالتزام بالضوابط و المعايير المهنية و الأخلاقية المتعارف عليها دولياً بشأن إجراءات استطلاع الرأى .

٣ -تحديد صاحب الجهة و جهة التمويل لها .

٤ - حصولها على موافقة الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الإحصاء.

٥ - أخذ رأى الجهات المعنية بالدولة

((المادة الثانية))

تلتزم وسائل الإعلام و الجهات المرخص لها بالعمل فى مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها و على نحو يحترم حق المواطن فى المعرفة و بصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يأتى :-

١ - المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت به .

٢ - الجهة التى تولت تمويله .

٣ - حجم العينة التى وجهت لها الأسئلة و مكانها إن كان فى الحضر أو الريف.

٤ - أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها فى هذا الشأن.

٥ - الأسئلة التى اشتمل عليها .

٦ - طريقة جمع بياناته.

٧ - تاريخ القيام به .

٨ - نسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه.

٩ - مدى الالتزام بتطبيق الأوزان النسبية فى التحليل الاحصائى للبيانات.

و فى جميع الأحوال يحظر نشر أو إذاعة أى استطلاع رأى خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع و حتى إنتهائه .

((المادة الثالثة))

تلتزم الجهة المرخص لها أن تمد الهيئة بما تجريه من استطلاعات رأى قبل الإعلان عنها .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض